اللقاءات الحيه لمقرر الأوراق التجارية وعمليات البنوك

الفصل الدراسي الصيفي لعام ١٤٣٩هـ ١٤٤٠هـ

دكتور المقرر : محمد الدعيلج

أعـــداد / *Althuraya*

المشـــرف العـام / عـلي البقمـي

هذا الملف مجانا لوجه الله وجهد بشري قابل للخطأ ونسيان

ولا نحلل من ينسب هذا العمل الى نفسه

اللقـــاء الاول

أهمية الاوراق التجارية

عرفت المجتمعات البشرية ثلاث أدوات للتبادل التجاري ١- المقايضة ٢- النقود ٣-الائتمان

المرحلة الأولى (العصور القديمة) تميزت باستخدام عنصر (المقايضة) الذي يقوم على مبادلة سلعه بسلع أخرى

وايضا الذهب والفضة قبل ظهور (النقود) اصبحت وسيط تبادل السلع .

المرحلة الثانية فقد استخدمت النقود ليتم تبادل السلع بواسطتها وهي وسيط تبادل السلع

لكن التعامل التجاري سرعان ما أدرك في مرحل لاحقه قصور النقود كاداه للتبادل وعجزها في مواجهة احتياجات التجارة التي أخذت تستند بشكل أساسي على عنصر الائتمان .

التجارة تفرض على المشتغلين بها الدخول مع زملائهم وعملائهم في شبكه من المعاملات تجعلهم تارة دائنين وأخرى مدينين

والتاجر الذي لا يملك النقود لا يوقف معاملاته التجارية في انتظار حصوله عليها

ومن يملك النقود لا يجري صفقاته بحدود ما يتوافر منها بين يديه بمعنى ان التاجر في الحالتين لا يدفع ثمن ما يشتريه فورا وانما يستمهله البائع الي اجل يستطيع من خلاله تسديد قيمة الصفقة أو الجزء الذي لم يدفع منها مقابل تحرير سند يثبت مديونيته تجاهه

ولكن هذا البائع الدائن قد يحتاج نفسه الى المال لكونه مدينا لصاحب المصنع الذي يستمهله بوفاء قيمة البضاعة التي وردها اليه

فيلجأ الى نقل حقه الثابت بالسند الذي حرر لصالحه الى دائنة صاحب المصنع بطريقه سهلة للغاية ابتكرها التعامل التجاري ألا وهي التظهير

ولم يعد النشاط التجاري يقتصر على عنصر تداول الثروات والسلع بل أخذ يشمل الى جانب ذلك تداول الائتمان التجاري

أي تداول تلك الحقوق الثابتة بالإسناد أو الأوراق المحررة بشأنها،، يطلق على هذه الأوراق الأوراق التجارية

تعريف الاوراق التجارية

هي صكوك محررة وفق أشكال معينة ،قابلة للتداول بالطرق التجارية ،وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدي الاطلاع أو بعد أجل قصير ، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء ..

ذكر نظام الأوراق التجارية السعودي ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية هي الكمبيالة ، السند لأمر الشيك

ففي الشيك الكمبيالة أن كل منهما تشابه بينما سند الامر يختلف قليلا

سند الامر طرفين فقط والكمبيالة والشيك بينهم ثلاثة اطراف (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد)

يتضمن أمرا صادرا من الساحب وموجها الى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لصالح شخص ثالث هو المستفيد العلاقة هنا بين ثلاثة أشخاص

سند الأمر يتضمن تعهد محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود لصالح شخص آخر اسمه المستفيد العلاقة هنا بين شخصين

الفرق بين الكمبيالة والشيك

الكمبيالة اداة ائتمان وإمكانه كتابة التاريخ لامر مستقبلي والمسحوب عليه شخص عادي

الشيك اداة وفاء ويحرر فورا ويكون ملزم لصرف هذا الشيك ، والمسحوب عليه دائما البنوك

السؤال مطروحا فيما اذا كانت الأوراق التجارية الثلاث قد جاء ذكرها في نظام الأوراق التجارية على سبيل الحصر ام على سبيل المثال .

الراجح على ان تعداد الأوراق التجارية على سبيل المثال

اللقاء الثاني

خصائص الأوراق التجارية

١-الورقة التجارية صك يمثل حقا نقديا

٢-الورق التجارية تستحق الدفع في اجل قصير

٣-الورقة التجارية تقبل التداول بالطرق التجارية

الورقة التجارية صك يمثل حقا نقديا

١-دائما ان تكون على حق شخصي (دين) موضوعه مبلغ معين من النقود ، ومن صفات الدين يندمج في الورقة ذاتها بحيث يعتبر كانه على الورقة هو الدائن

ويطلق على الدائن في الورقة التجارية اسم المستفيد او الحامل عندما تبدا هذه الورقة بالتداول

٢_ان يكون الحق الذي تمثله الورقة التجارية معين المقدار بكل دقة وبصورة نهائية ، فلا يجوز تعليق اداءه على شرط او اجل دون تحديد هذا الاجل

٣- يجب ان يستحق مبلغ الورقة دفعه واحدة فلا يجوز تقسيطه والا فقدت الورقة دورها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات وبناء على ورود الورقة التجارية على مبلغ معين من النقود ، فان الصكوك التي يكون موضوعها تسليم بضاعة ما كوثيقة الشحن البحرية ولا تعتبر اوراق تجارية لانها لا تمثل حقوق نقدية وايضا الاسهم التي تصدرها الشركات وغيرها من الاشخاص الاعتبارية فأنها لا تعتبر اوراقا تجارية ، لانها ان وردت على نقود فانها لا تعطي الشريك حق استرداد قيمتها وانما تعطيه حق الحصول عند تصفية الشركة وان الاسهم تمثل قيمة نقدية لكنها متفاوتة

law-level7

٢-الورق التجارية تستحق الدفع في أجل قصير

ان أجل وفاء الالتزام المصرفي قصير فالورقة التجارية تستحق الدفع لدي الاطلاع عليها كما في الشيكات واحيانا في الكمبيالات والسندات الأمر

وايضا قصر آجال وفاء هذه الأوراق يسهل لحاملها خصمها لدي المصارف في اي وقت يشاء واستلام قيمتها فورا وحالا

٣-الورقة التجارية تقبل التداول بالطرق التجارية

تصف الورقة التجارية بان الحق الذي تمثله يندمج في الصك الذي تثبت فيه بحيث يصبح الحق والصك شيئا واحدا فلينتقل الأول بانتقال الثاني ولكي تنهض الأوراق التجارية بأداء دورها كوسيلة وفاء ،وتقوم مقام النقو د ولابد ان تتصف بسرعة التداول وسهولة الانتقال مثل النقود .

بمعنى الاوراق مثل النقود وقابل للتداول وسهلة الانتقال

و لأجل تحقيق هذه الصفات بها ابتدع التعامل التجاري اسلوبا مرنا لتداولها ، فجعلها تنتقل من شخص الى آخر بالتظهير اذا كانت محرره للأمر ، وبالتسليم باليد ان كانت محرره لحاملها

أهمية تداول الورقة التجارية بأحد هذين الطريقتين

*حوالة الحق : يطلق عليها في فقه الشريعة الاسلامية بيع الدين او هبته وهي عقد يتفق الدائن بموجبه مع شخص ثالث على ان ينتقل له حقه الذي في ذمه المدين ،، بحيث ينتقل هذا الحق الى الشخص المذكور بكل صفاته وتوابعه. يسمى الدائن في هذه الحالة محيلا والشخص الثالث محالا له والمدين محالا عليه

((مثلا ثلاثة اشخاص الشخص الاول يطالب الشخص الثاني ١٠الاف ريال،، الشخص الاول دخل عقد مع الشخص الثالث واشترى منه بضاعه ١٠ الاف ولكن ما عنده المبلغ وطلب من الشخص الثالث مطالبة الشخص الثاني بدفع المبلغ ١٠ الالف وهنا تعتبر حوالة الحق))

__الكمبيالة والشيك تشابه حق الحوالة في الفقه الاسلامي

*المقارنة بين انتقال الحق في الورقة التجارية وانتقال الحق في حوالة الحق :: يتطلب لنفاذ حوالة الحق في حق المدين أو دائنية قبول المدين بهذه الحوالة أو تبلغها على الأقل بعكس تظهير الورقة التجارية الذي يتم الى المظهر له دون موافقة المسحوب عليه المدين بالورقة أو علمه به ..

بمعنى في الكمبيالة ان الشخص الاول حرر الكمبيالة ويامر الشخص الثاني بسداد ١٠ الاف ريال

لشخص الثالث وهنا لا يشترط موافقة الشخص الثاني على العملية

ولكن بحق الحوالة يشترط ذلك

*ولا يضمن المحيل في حوالة الحق سوى وجود الحق المحال به وقت الحوالة اذا كانت الحوالة بعوض ولا يضمن حتى وجود الحق ان كانت الحوالة تبرعيه . بمعنى ان الحوالة في هذه الحالة لا يمكن تداولها بطرق تجاريه ولكن الاوراق التجارية التي ظهرت مؤخراً يمكن تداولها بطرق التجارية

وانتقال الحق المتمثل في الورقة التجارية بطريق التظهير البسيط هو أسرع وأسهل من انتقال الحق عن طريق حوالة الحق التي تتطلب استيفاء اجراءات بطيئة ومعقدة.

كما ان تداول الورقة التجارية يوفر لحاملها ضمانا أكيدا باستيفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق، الشيء الذي يفتقده المحال له في حوالة الحق .

*قبول العرف للورقة التجارية كأداة وفاء ويكفي لاعتبار الصك ورقة تجارية ولو اجتمعت لديه الخصائص الأربع السابقة ، بل لابد ان يكون العرف التجاري قد جرى على قبوله بديلا عن النقود في المعاملات

تفريق الأوراق التجارية عن بعض الأوراق المشابهة

امثلة على الاوراق المالية (الاسم – السندات) والاوراق التجارية (الشيك _ الكمبيالة _ سند الامر)

الأوراق المالية :: هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أو المقترضين موضوعه مبلغ معين من النقود .

وتتميز هذه الصكوك عادة بأن مواعيد الوفاء بالحقوق الثابتة بها طويلة الأجل وهي طوال حياة الشركة بالنسبة للاسهم ،، الأوراق تصدر بقيم متساوية فقد اعتبرت اموالا مثلية لها صفه الاموال المنقولة وأتت تسميتها بالقيم المنقولة والاوراق المالية تستخدم للتعبير عن ادوات الائتمان مثل الاسم والمستندات.

تتشابه الاوراق التجارية والاوراق المالية (القيم المنقولة)

ان كل منهما عبارة عن صكوك قابله للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود

الاختلاف والفروق بين الاوراق التجارية والاوراق المالية (القيم المنقولة)

الاوراق التجارية	الاوراق المصرفية (القيم المنقولة)
١-ثمثل ديونا تستحق الدفع لدى الاطلاع او بعد اجل قصير من انشائها ونادرا ما يتعدى هذا الاجل ستة اشهر الى سنتين	١-تمثل استثمارات طويلة الاجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالاسم ولمدة تزيد عن خمس او عشر سنوات بالنسبة لاسناد القرض وإسناد الدين العام
٢- لا يترتب الديون التي تمثلها أية فوائد حتى تاريخ استحقاقها	٢-تعود الاسهم على اصحابها بجزء من أرباح
٣-يبقى المبلغ النقدي الذي تمثله الاوراق التجارية ثابتاً حتى تاريخ استحقاقها	٣- قيمة القيم المالية هي ثابتة وتتغير باستمرار تبعا لتقلبات الاسعار في السوق المالية (البورصة)
٤-تقبل الخصم لدى المصارف كونها تستحق الوفاء في اجال قصيرة وتلبي حاجة صاحبها بالحصول على المال في الحال	٤-يتعذر خصمها لدى المصارف لكونها تمثل قروضا طويلة الاجل ، واذا ما احتاج حاملها تحويلها الى النقود فليس له الا بيعها في البورصة وقد يكون هذا التصرف ضار بمصلحته
٥-تتميز الاوراق التجارية بأن تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع	٥-تتصف بتعذر تحديد الاجل الذي تستحق فيه تحديدا قاطعا فصاحب السهم له حق البقاء في الشركة مادامت الاخيرة على قيد الحياة
٦-تصدر بشكل فردي بمناسبة عمليات قانونية معينة مثل منح قروض او شراء مواد معينة وهي متفاوتة المقدار	٦-تصدر القيم المنقولة بالجملة وبقيم متساوية ذات ارقام متسلسلة
٧-تتمتع الاوراق التجارية بحرية اصدارها فكل شخص كامل الاهلية يستطيع تحرير ما يشاء منها	٧-القيم المنقولة حق اصدارها محصور بالشركات المساهمة والاشخاص الاعتبارية العامة
٨-يضمن محرر الورقة التجارية والمتنازل عنها لحاملها وفاء الدين الثابت بها	٨- لا يضمن المتنازل عن احد عناصر القيم المنقولة يسار الجهة التي اصدرته

التفرقة بين الاوراق التجارية والاوراق المصرفية (النقود)

كانت الاوراق المصرفية (اوراق البنوك) عند ظهورها في القرن الثاني عشر اوراقا تجارية تتخذ شكل السند لحاملة ، فقد جرت العادة ان يودع الشخص ما لدية من النقود في المصرف الذي يتعامل معه ثم يصدر المصرف سندا لحامله يسلمه الى الشخص المودع ويتضمن تعهد الاول (البنك) بأن يدفع لحامل السند مبلغه بالنقود المعدنية ،، الا ان الاوراق المصرفية قد تطورت في مراحل لاحقه واصبحت نقود ورقية

اذا كانت الاوراق المصرفية (النقود) تتجسد بشكل صكوك قابلة لتداول بمجرد التسليم ،

فأنها تفترق الاوراق المصرفية عن الاوراق التجارية عدة نقاط

الاوراق المصرفية (النقود)	الاوراق التجارية
١-تتمثل النقود في الصكوك متساوية القيمة وذات مبالغ محددة ولها أرقام متسلسلة ضمن الفئة الواحدة	١- تستند الاوراق التجارية الى عمليات قانونية تختلف من ورقة لأخرى من حيث الاشخاص التي اجروها او المبالغ التي تتحدد بها ، وهي تمثل بمبالغ غير متساوية القيمة وغير منتظمة
٢-تتمتع النقود بحكم القانون بقوة ابراء مطلقة من الديون	٢- اداة وفاء احتمالية والاصل ان لا يترتب عليها براءة ذمة المدين بها الا عند الوفاء بقيمتها
٣-يلزم الدائنون بقبول النقود وفاء لديونهم	٣- الدائنون لهم الرفض قبول الاوراق التجارية لاستيفاء هذه الديون
٤- التعامل بالنقود يستند الى الثقة العامة بالدولة التي تصدرها	٤-ان التعامل بالورقة التجارية يستند الى الثقة بموقعي هذه الورقة
٥-ينحصر حق اصدار النقود عادة بالدولة او احدى مؤسساتها العامة	٥-يستطيع كل شخص كامل الاهلية اصدار ما يشاء من الاوراق التجارية
٦-تتمتع النقود بقيمة غير محدودة بزمن معين ولا تتقادم الحقوق الثابتة بل هي تبقى سارية في التعامل حتى حين يصدر قانون يبطلها	٦-حياة الورقة التجارية فهي محددة بالزمن قصير اذ تنهي وظيفتها عقب وفائها ،

اللقاء الثالث

صفة الاوراق التجارية

عندما صدر اول تشريع تجاري بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٥٠هـ باسم نظام المحكمة التجارية

في الماضي قبل ٩٠ سنه (الشيك وسند الامر) ليست موجوده وانما كانت تعرف بالكمبيالة وكانت تسمى السفاتج او سندات الحوالة ، ذكرت السفاتج او سندات الحوالة انها تجارية مطلقة حررت سوى من اجل غرض تجاري او لا ، وإذا السفاتج قديما تعتبر من الاوراق التجارية

س/ هل نقوم بقياس حكم الكمبيالة على شيك وسند الأمر فنجعله تجارياً

فيما يتعلق بالسند لأمر والشيك في المملكة العربية السعودية أن هاتين الورقتين تعتبران أعمالا تجارية مطلقة ، ولا تخضع الى محاكم العامة او المحاكم الشرعية وانما شكلت لها لجان متخصصة في الاوراق التجارية

وان هذه اللجان تتعامل مع الشيكات والسندات لأمر كتعاملها مع الكمبيالة ، وانها تسبغ على هاتين الورقتين الصفة التجارية المطلقة وتضعها بالتالي لولايتها سواء أكانتا حررتا بمناسبة عملية تجارية أم مدنية .

الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية

تلعب الأوراق التجارية دورا هاما في عالم التجارة . فهي تعمل على تيسير التعامل بين الأفراد من جهة، كما تساعد على تنشيط حركة تداول الثروات من جهة أخرى

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى السابع
law-level7

لها ثلاث وظائف ...

١-أداة لنقل النقود ٢-أداه وفاء ٣-أداة ائتمان

كل الاوراق التجارية الثلاث عبارة عن ادوات نقل النقود ، بمعنى ان شخص بدل من حمل النقود بيده او في جيبه يستطيع نقل النقود مجرد كتابة في ورقة تجارية .

مثلا شخص يشتري ارض مليون ريال اثناء الذهاب الى التاجر يستطيع بدل من نقل مليون ريال ان يحرر شيك ،اذا اصبح الشيك اداة لنقل النقود وايضا التاجر بدل ما يسحب الشيك يستطيع بالتظهير.

الشيك: يعتبر اداة وفاء فقط ولا يعد اداة ائتمان

وسند الامر : يعتبر اداة ائتمان ولا يعد اداة وفاء

الكمبيالة :تعد اداة وفاء واحيانا ائتمان

عندما يتم تحرير سند الامر او الشيك او الكمبيالة هل يتم صرف هذه الورقة مباشرة مجرد الاطلاع

لما يقوم تحرير الشيك ويعطيه لتاجر هنا قام وفاء دينه ويجب توفر في حسابه البنك رصيد يكفي هذا شيك ، ويعد اداة وفاء وليس ائتمان

واذا يقوم بتحرير الكمبيالة لطرف الثالث ويتم الوفاء بالكمبيالة مجرد الاطلاع عليها ، فهنا لا تعتبر اداة وفاء لان المسحوب عليه يقوم بوفاء بها حالا

اداة الائتمان مثلا اذا قام الشخص بتحرير ورقة تجارية لا يحررها من اجل وفاء بها ولكن ليعطي الاعتماد لطرف الثاني لتحرير ورقة تجارية وهذا يظهر في مسألة سند الامر

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى السابع
law-level7

اللقـــاء الـــرابـــــع

تعريف قانون الصرف

مجموع القواعد التي تضمنها نظام الأوراق التجارية وترجع التسمية الصرف

المبادئ الأساسية التي يقوم عليه قانون الصرف

١-الشكلية والكفاية الذاتية

٢-استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التواقيع)

٣-تجريد الالتزام الصرفي (مبدأ تظهير الدفوع)

٤-الشدة في تنفيذ الالتزام الصرفي

أ-الشكلية والكفاية الذاتية

الأوراق التجارية هي عقود شكلية حرفية لا تنهض صحتها شرعا الا اذا تجسدت في صك مكتوب وصيغت في قالب ذي شكل خاص يشتمل على بيانات حددها النظام تحديدا دقيقا ورتب على اغفال هذه البيانات فقدان الورقة لصفتها التجارية وتحولها الى ورقة عادية تخضع للقواعد العامة .

وضعت هذه الشروط وبدأت تأخذ شكل دقيق لان الاوراق التجارية تأخذ مقام النقد يخضع لشروط معينه ولا يتم اصدارها وفقا لشروط معينه .

والشكلية التي أوجبها النظام ليست قاصرة على انشاء الورقة التجارية فقط ، بل هي لازمة لكل ما يرد على هذه الورقة من تصرفات قانونية كالقبول والضمان والتظهير

ب- استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التوقيع)

تعريف بالالتزام الصرفي: تعهد كل موقع على الورقة التجارية بوفاء قيمتها حين استحقاقها والالتزام الصرفي

هو التزام مستقل بذاته بمعنى ان كل شخص يضع توقيعه على الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين سواء كانوا سابقين أم لاحقين له بحيث يكون ملتزما بوفاء قيمتها اذا امتنع المدين عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق. وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال التواقيع

و ان تضمنت الورقة التجارية توقيعا باطلا لأحد الاسباب ، فان هذا العيب لا ينال من صحة التواقيع الأخرى طالما أنها وضعت بصورة قانونية. وعلى هذا اذا كان الالتزام الساحب في الكمبيالة باطلا بسبب تزويره فان أثر البطلان يقتصر على التزام الساحب فقط ..

ج- تجريد الالتزام الصرفي (مبدأ تظهير الدفوع)

الالتزام الصرفي التزام مجرد أي أن التزام الموقع على الورقة التجارية مستقل كل الاستقلال ومنفصل عن العلاقات السابقة التي أدت الى انشائها أو تظهيرها ..

فطالما اتفق أن تكون الورقة التجارية كافية بذاتها لتقرير وجود الالتزام الصرفي واثباته فقد وجب أن يكون الالتزام الوارد بها كيان مستقل أصيل لا يتأثر بشيء من العلاقات القانونية السابقة التي كانت تربط أطراف الورقة التجارية

الأمر الذي يحمي علاقة حامل الورقة بكل موقع عليها من العيوب التي تشوب هذه العلاقات . ويتفرع عن قاعدة التجريد مبدأ هام من مبادئ قانون الصرف وهو مبدأ تطهير الدفوع أو عدم الاحتجاج بالدفوع

*الاوراق التجارية لا علاقة له ما كتب او حررت هذه الاوراق من اجله في العلاقات السابقة

*فكرة الاوراق لها الحق تداولها بين التجار

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى السابع
law-level7

د-الشدة في تنفيذ الالتزام الصرفي

يشتمل قانون الصرف على قواعد قانونية تتصف بالحزم والشدة تهدف بمجموعتها الى الضغط على المدين والدائن معا لضمان الوفاء بالالتزام الصرفي وتمكين الورقة التجارية بالتالي من أداء دورها في خدمة البيئة التجارية.

ومن أهم مظاهر هذه القسوة على المدين

١-التزام المدين بدفع قيمة الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق أيا كانت ظروفه المالية واستبعاد جواز منحه مهلة قضائية..

٢-يتعرض المدين للتشهير بسمعته التجارية ان تخلف عن الوفاء وذلك من جراء تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء .

بعض الالتزامات المشددة على الدائن

١-الالتزام بمطالبة المدين بوفاء الورقة التجارية بتاريخ استحقاقها ودون تأخير .

٢-الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في مواعيد دقيقة ورتب النظام على عدم مراعاة هذه المهله اعتبار الحامل مهملا وبالتالي سقوط حقه بالرجوع على الملتزمين صرفيا بالورقة ماعدا قابلها .

اللقاء الخامس

النظام السعودي الذي يحكم الأوراق التجارية

*التشريع الخاص بالأوراق التجارية

عندما صدر أول تشريع تجاري عام في المملكة العربية السعودية سنه ١٣٥٠هـ باسم نظام المحكمة التجارية

فانه لم يبحث من الأوراق التجارية سوى الكمبيالة التي كان يطلق عليها السفاتج- سندات الحوالة . والشيك وسند الامر لم يكن معروفا في ذلك الوقت

في عام ١٣٨٣ هـ صدر النظام الاوراق التجارية المعمول به حاليا وهذا نظام تم طرح نوعين من الاوراق التجارية سند الامر والشيك

الجهات المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بالاوراق التجارية والاجراءات المتعبة

الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية

هناك لجان خاصة لفصل في منازعات الاوراق التجارية وهذه اللجان هي التي تنظر كل الخلافات التي تحل في الاوراق التجارية وكانت في السابق هذه اللجان تنظر الى الحق العام والخاص وانتقل الحق العام المتعلق بالأوراق التجارية واصبح اختصاصه في المحاكم الجزائية واما الحق الخاص يبقى في لجان الاوراق التجارية

الكمبيالة

هي التي تعني الصرف والمبادلة ، كما يطلق على الكمبيالة لفظ السفاتج او سند الحوالة

تعريف الكمبيالة : صك محرر وفق شكل معين حدده النظام ويأمر بموجبه شخص يسمى المحرر او الساحب وشخصا اخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين او قابل للتعين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد او الحامل .

١- الساحب : هو حرر الصك ووقعه وطلب من المسحوب عليه ان يدفع للمستفيد مبلغ الكمبيالة في المكان العين .

٢-المسحوب عليه :هو الشخص الذي طلب منه الساحب تسديد قيمة الكمبيالة الى المستفيد

٣- المستفيد : وهو الشخص الذي صدر الأمر بدفع مبلغ لصالحه

ويقوم بتظهيرها لشخص آخر يكون دائنا له ويسمى الشخص الذي ظهرت الكمبيالة له بالمظهر اليه وهو الحامل الجديد للكمبيالة . ويستطيع الحامل تظهير الكمبيالة الى غيره وهكذا يتم تداولها من شخص الى آخر حتي تاريخ الاستحقاق .

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستقبلية السابقة
law-level7

العلاقات القانونية بين أطراف الكمبيالة

أ- العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه: مقابل الوفاء

المبدأ أن الشخص لا يكلف شخصا آخر بالوفاء أو بالقيام بعمل ما الا اذا كان ذلك الى علاقة بين الآمر والمأمور تتيح اصدار مثل هذا الأمر . وعلى هذا فالساحب عندما يحرر الكمبيالة ويأمر المسحوب عليه بوفاء قيمتها فلأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساو لقيمه الكمبيالة مستحق الأداء في تاريخ استحقاقها ،

ب-العلاقة بين الساحب والمستفيد القيمة الواصلة

تنشا الكمبيالة في الاصل لتسوية علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمستفيد والتي يفترض ان الساحب اصبح بمقتضاها مدينا للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد بالصك

ج- العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه

الواقع أنه لا علاقة بين المستفيد و المسحوب عليه . كل ما في الأمر يقوم على افتراض أن الساحب مدين للمستفيد ودائن للمسحوب عليه .

د- العلاقات الأخرى :: علاقات قانونية مثل تظهير الورقة التجارية التي تكون بين اطراف الكمبيالة .

انشاء الكمبيالة

يخضع انشاء الكمبيالة واي ورقة تجارية أخرى الى توافر نوعين من الشروط ..

شروط موضوعية وشروط شكلية.

*الشروط الشكلية مهمه في كتابة الاوراق التجارية لأنه اذا لم يتم تحرير الاوراق التجارية وفقا لشروط معينة فإنها تصبح ورقة عادية

الشروط الموضوعية

شروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة (١- الاهلية _٢-الرضا الخالي من عيوب الإرادة _ ٣-المحل والسبب)

أولا :الأهلية

تعرف الاهلية بأنها الصلاحية للقيام بالأعمال و التصرفات التي يترتب عليها كسب الحقوق او التحمل بالالتزامات.

*ومن نظام الأوراق التجارية أهلية الالتزام الصرفي بقولها :

(تحدد أهليه الملتزم بالكمبيالة وفقا لنظام موطنه ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلا للالتزام بالكمبيالة الا اذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة)

*واذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقا لنظامه الوطني فإنه يظل التزامه مع ذلك صحيحا اذا وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية .

**مكان تحرير الورقة بالنسبة للأجنبي : اذا حررت في مكان يعتبر الشخص أهلا فان الورقة صحيحه لانها حررت في مكان يعتبر من حررها أهلا وغير ناقص الاهلية .

*(مثال ان كويتيا بلغ الثامنة عشر من العمر وقع كمبيالة في المملكة العربية السعودية فان التزامه الصرفي يعتبر صحيحا بالنسبة للمملكة وان كان يعتبر باطلا او قابلا للأبطال وفقا للنظام الكويتي الذي يعتمد بلوغ

الحادية والعشرين من العمر كسن لأهلية القانونية)

وفي النظام السعودي : يعتبر السعودي أهلا للالتزام الكمبيالة اذا بلغ من العمر ثماني عشر سنه .

وهو رشيد غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة

أما السعودي الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فيعتبر قاصرا

قسمَ النظام نوعان :

١-القاصر المأذون له مزاولة التجارة ٢- القاصر غير مأذون له بمزاولة التجارة

١-القاصر المأذون له مزاولة التجارة : تجيز أحكام الشريعة الاسلامية لولي القاصر أن يأذن له بالإتجار، وقد يكون الإذن مطلقا او مقيد، الإذن مطلقا يشمل جميع التصرفات التي تعد من شؤون التجارة وجميع أموال القاصر ..

أو قد يكون مقيدا ببعض الأعمال التجارية أو بقدر محدود من أموال القاصر ومتى كان القاصر مأذونا له بالتجارة فأن نظام الأوراق التجارية يجيز له ان يلتزم بالكمبيالة أذا اذن له الولي بذلك ..

٢-القاصر غير المأذون له بمزاولة التجارة :التزامات القصر الذين ليسوا تجارا والتزامات عديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط،، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية ..

*تعتبر باطله لكن لو حررت هذه الكمبيالة لصالحهم فانه في هذه الحالة بإمكانهم ان يقبلوا هذه الكمبيالة

*لكن لو حرر هذه الكمبيالة وهم قصر او عديمي الاهلية او ناقص الاهلية فانه يعتبر باطلة بالنسبة لحقهم

ثانيا : صلاحية التوقيع على الكمبيالة

الأصل ان تصدر الكمبيالة عن الساحب نفسه ، ومع ذلك يمكن ان تسحب الكمبيالة لحسابه من قبل شخص أخر مفوض بذلك ..

و يتم عن طريقين : السحب بواسطة وكيل والسحب لحساب الغير..

١-السحب بواسطة وكيل : قد ينيب الساحب أحد الاشخاص لسحب الكمبيالة نيابة عنه وهذه الإنابه قد تكون اتفاقية كالوكالة التي يصدرها صاحب محل تجاري لاحد موظفيه بإجراء بعض التصرفات القانونية لحسابة او قد تكون قانونية تتمثل بصلاحية رئيس مجلس ادارة الشركة مثلا بالتوقيع على معاملاتها.

*مثلا يقوم الموظف بالتوقيع على الشيك بناء على وكالة قد اخذها من صاحب المنشأة او يقوم مدير شركات توقيع على شيكات نيابة عن كل شركات .

*اذا قام الشخص بتحرير الكمبيالة وتوقيعها من يكون صاحب الكمبيالة هذه الحالة الموظف او صاحب الشركة

يعتبر صاحب الكمبيالة هو صاحب الشركة لانه قد وقع الوكالة نيابة عنه وليس الشخص نفسه

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى السابع
law-level7